Distr.: General 19 July 2010 Arabic

Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة البند ه من حدول الأعمال الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القـدس

الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقاً لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة داط-١٧/١ المؤرخ ٥٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل طيه تقريرا مرحليا قدّمه مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقیع) **بان** کي – مون

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بأن نقدم طيه تقريرا مرحليا أعده مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لإحالته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من القرار داط-١٧/١.

(توقيع) رونالد بيتاور عضو المحلس (توقيع) هارومي هوري عضو المحلس (توقيع) ماتي بيلونبا عضو المحلس

10-45650

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

يقـدِّم مجلس سـجل الأمـم المتحـدة للأضرار الناشئة عـن تـشييد الجـدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة داط-١٧/١ الذي يغطي الفترة من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ولغاية ١٨ حزيران/يونيه ١٨٠٠. وقد ورد التقرير السابق للمجلس في الوثيقة A/ES-10/455 المؤرخة ٤ أيار/مايو

واسترشد المجلس بأحكام قرار الجمعية العامة داط- ١٧/١، والنتائج ذات الصلة الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمبادئ العامة التي ينص عليها القانون الدولي والأصول القانونية، فاعتمد القواعد والأنظمة المنقحة الناظمة لعملية تسجيل الشكاوى في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يما في ذلك معايير الأهلية (الموجزة أدناه). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المجتلة في أيار/مايو ٢٠٠٩ موقعه على الشبكة (www.unrod.org) مع وصلات بوثائقه الأساسية، يما في ذلك القواعد والأنظمة المنقحة.

ومنـذ أن قـدم المجلس تقريره الأحرر، واصل العمـل بجمـع استمارات الـشكاوي وتجهيزها واستعراضها لتسجيل الأضرار والنظر فيها لإدراجها في السجل.

ومن المتوقع أن تنجز أثناء الشهر القادم عملية تلقّي استمارات الشكاوى في محافظتين من أصل تسع محافظات متضررة من تشييد الجدار هما - جنين وطوباس - اللتين تشملان ٣٦ مجتمعاً محلياً. وقد جمع، لغاية ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فريق من متلقي الشكاوى يعمل في الضفة الغربية ٢٧٠ استمارة شكوى وما يزيد عن ٢٠٠٠ مستند داعم قدِّموا إلى مكتب مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة في فيينا. وتجري حالياً عملية تلقي الشكاوى في محافظتي طولكرم وقلقيلية وكذلك في بعض الضواحي المحيطة بالقدس الشرقية.

واستعرض مكتب محلس السجل، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ٥٥٤ استمارة شكوى تولّى موظفو المكتب ترجمتها من العربية إلى الإنكليزية وتجهيزها عن طريق قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل واستعراضها. وقرر المجلس أن يدرج معظم أو جميع الخسائر الواردة في ٥٥١ استمارة شكوى في السجل وألاّ يدرج استمارتين منها وفقاً لمعايير الأهلية، وأن يرجئ اتخاذ إجراء بشأن استمارة شكوى واحدة.

3 10-45650

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المجلس خمسة احتماعات في فيينا لاستعراض 17٨٤ استمارة شكوى قام موظفو المكتب بترجمتها وبجهيزها واستعراضها. واحتمع المجلس في الفترات من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ومن ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومن ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومن ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي الاجتماعات ١٠ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ومن ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي الاجتماعات الخمسة التي عقدت على التوالي، استعرض المجلس معظم أو كل الخسائر الواردة في ١٣٥ استمارة شكوى وقرر إدراجها في السجل (ما عدا استمارة شكوى واحدة لم تف الخسائر المبيّنة فيها بأي معيار من معايير الأهلية)، و ٢٦١ استمارة شكوى (ما عدا استمارة شكوى واحدة تقرر إرجاء اتخاذ إجراء بشألها)، و ١١٦ استمارة شكوى و ٢٨٧ استمارة شكوى.

ووفقاً للمادة ١١ من قواعد وأنظمة المجلس، تكون الشكاوى مؤهلة للإدراج في السجل إذا: (أ) كان مقدم الشكوى شخصا طبيعيا أو اعتباريا؛ (ب) امتثل مقدم الشكوى إلى حد كبير للشروط التقنية لتقديم الشكوى؛ (ج) دخلت الشكوى في اختصاص سجل الأضرار؛ (د) أثبت مقدم الشكوى مصلحة قانونية في الضرر المزعوم؛ (هـ) كان الضرر المزعوم مادياً؛ (و) أثبت مقدم الشكوى صلة سببية بين الضرر المزعوم وتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ (ز) تم في الواقع تكبد الضرر المزعوم؛ (ح) تواءمت إلى حد كبير الوثائق والتأكيدات المقدمة دعماً للشكوى؛ (ط) أنشئت الشكوى بصورة أولية بناء على معلومات ووثائق قدمها صاحب الشكوى، مع تفسير الشك لصالحه في الحالات المناسبة ومراعاة الظروف المختلفة فيما يتعلق بلقب صاحب الشكوى ووضع إقامته.

ونظراً لعدد الشكاوى التي قدمت إلى المجلس في كل اجتماع من اجتماعاته، وفقاً للمادة ١٢ من قواعده وأنظمته، استخدم المجلس طريقة أخذ العينات أثناء إجراء استعراضه. واستندت قرارات المجلس المتعلقة بإدراج الشكاوى إلى معلومات قدمها أصحاب الشكاوى وآخرون. وقرر المجلس، وفقاً لولايته، ألا يدرج في السجل سوى الخسائر أو الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المختلة وأن يقتصر ذلك على حجم الخسائر والأضرار التي وقعت داخل هذه الأرض. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس، في الحالات التي تبيّن فيها أن الكميات المؤكدة لبعض أو جميع الخسائر الواردة في الشكوى قد تتجاوز المصلحة أو الحصة الظاهرة لصاحب الشكوى، أن يقتصر إدراج الشكاوى في السجل على مدى مصلحة كل مقدم للشكوى أو مقدار حصته. وعلاوة على ذلك، وفي الحالات التي أشار فيها مقدم الشكوى إلى أنه اضطر إلى بيع منقولات، مثل الماشية، نتيجة تشييد الجدار، فإن فقدان هذه الممتلكات قد أدرج في السجل إنما لم يتخذ أي قرار بشأن الثمن الذي تلقاه

10-45650

أو بشأن أي تعويض مماثل لأن ذلك يقع حارج نطاق ولاية سجل الأضرار. وبالمثل، فقد تعتبر بعض الشكاوى المدرجة في قائمة السجل حسارة في الأصول والدخل من تلك الأصول بغض النظر عن احتمال أن يعتبر الدخل الذي سيُفقد في المستقبل جزءاً من قيمة الأصول.

وعلى الرغم مما تضطلع به الأمانة من عمل دؤوب ومتفانٍ، فإن هناك فحوة كبيرة قائمة بين عدد استمارات الشكاوى التي جمعها وعالجها مكتب فيينا لمجلس سجل الأضرار. وقد تتسع هذه الفجوة ما لم يزداد عدد موظفى مكتب فيينا.

ومُوِّلت أنشطة فريق تلقي استمارات الشكاوى من مساهمات سخية قدمها كل من بلجيكا وسويسرا وفرنسا والفلبين وفنلندا والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والنمسا ومن صندوق التنمية الدولية لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك). ويود المجلس أن يعرب عن امتنانه لها لتوفير موارد التمويل والتمكين من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠.

ويعرب المجلس عن تقديره للتعاون مع السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل الأضرار وكذلك للدعم الذي يقدمه المحافظون المحليون وأعضاء مجالس القرى بشأن حوانب عملية كثيرة حيث نفذت أنشطة للتوعية وتلقي الشكاوى. وفي شهر نيسان/أبريل المسطلع المدير التنفيذي لمكتب السجل، السيد فلاديمير غروياييف، بزيارة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وعقد مشاورات متعمقة بشأن أنشطة السجل مع مسؤولين من السلطة الفلسطينية، كان منهم رئيس مجلس الوزراء سالم فياض الذي أعرب عن تقديره للنتائج التي تحققت حتى الآن وعن كامل دعمه وتعاونه من أجل تنفيذ ولاية السجل في الأشهر القادمة. وقام أيضاً رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية لسجل الأضرار وبعض أعضائه بزيارة مكتب السجل لمناقشة مسائل عملية تتعلق بجميع حوانب الأنشطة التي ينفّذها المكتب.

وتتمسك حكومة إسرائيل بموقفها المعروف جيداً بعدم التعاون مع مكتب السجل وباعتبار أن معالجة أية شكاوى تتعلق بالأضرار الناشئة عن تشييد الجدار ينبغي أن تتم من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. وفي الوقت ذاته، لم يواجه مكتب السجل عملياً أية صعوبات في تنفيذ أنشطته كما وردت في قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١.

وسيواصل مجلس سجل الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة تقديم تقارير دورية وفقاً للمادة ١٧ من قواعده وأنظمنه.

أعضاء مجلس سجل الأضرار فيينا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

5 10-45650